رابط المادة على منصة باحث

5135 - حكم من أدى عمرة وأكثر في إحرام واحد - نور على الدرب

صالح اللحيدان

ايضا يقولون في هذه الرسالة يعلم الله اننا اذا وصلنا الى هذه البلاد من اجل اداء العمرة نفرح كثيرا فيقوم الواحد منا استغلالا للوقت باداء عمرة او عمرتين او ثلاث في احرام واحد - 00:00:00

فالعمرة الاولى تكون له والثانية لوالدته او لجدته او لوالده نظرا لان الواحد منا ربما لا يأتي الى هذه البلاد الا مرة في العمر فهل هذا الفعل صحيح الافضل لمن قدم - 00:00:14

معتمرا وادى العمرة الا يذهب للاتيان بعمرة اخرى فان هذا الفعل هو الذي فعله الصحابة والتابعون وسلف هذه الامة القرون المفظلة الثلاثة ما كان ياتي الانسان ثم اذا ادى العمرة الاولى - 00:00:32

قام ورجع الى الحل وعاد ملبيا بعمرة ثانية ثم بالثالثة وهكذا بل كان احدهم اذا ادى العمرة وانتهى من مناسكها قصر ثم لبس ملابسه المعتادة وبقي الى ان يحين وقت الاحرام بالحج - 00:00:56

اذا كان متمتعا اما ان كان قارنا او مفردا فانه يبقى على احرامه الى ان يأتي وقت التحلل الاول في يوم النحر يوم العيد هؤلاء الذين يعتبرون في اليوم الواحد اكثر من مرة - 00:01:18

هم خالفوا ما كان عليه السلف لا استطيع ان اقول ان عملهم ان عملهم باطل وانهم اثمون ولكن اقول انهم تركوا الافضل واخذوا بغيره والله يعفو عنا وعنهم - 00:01:36